



سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ

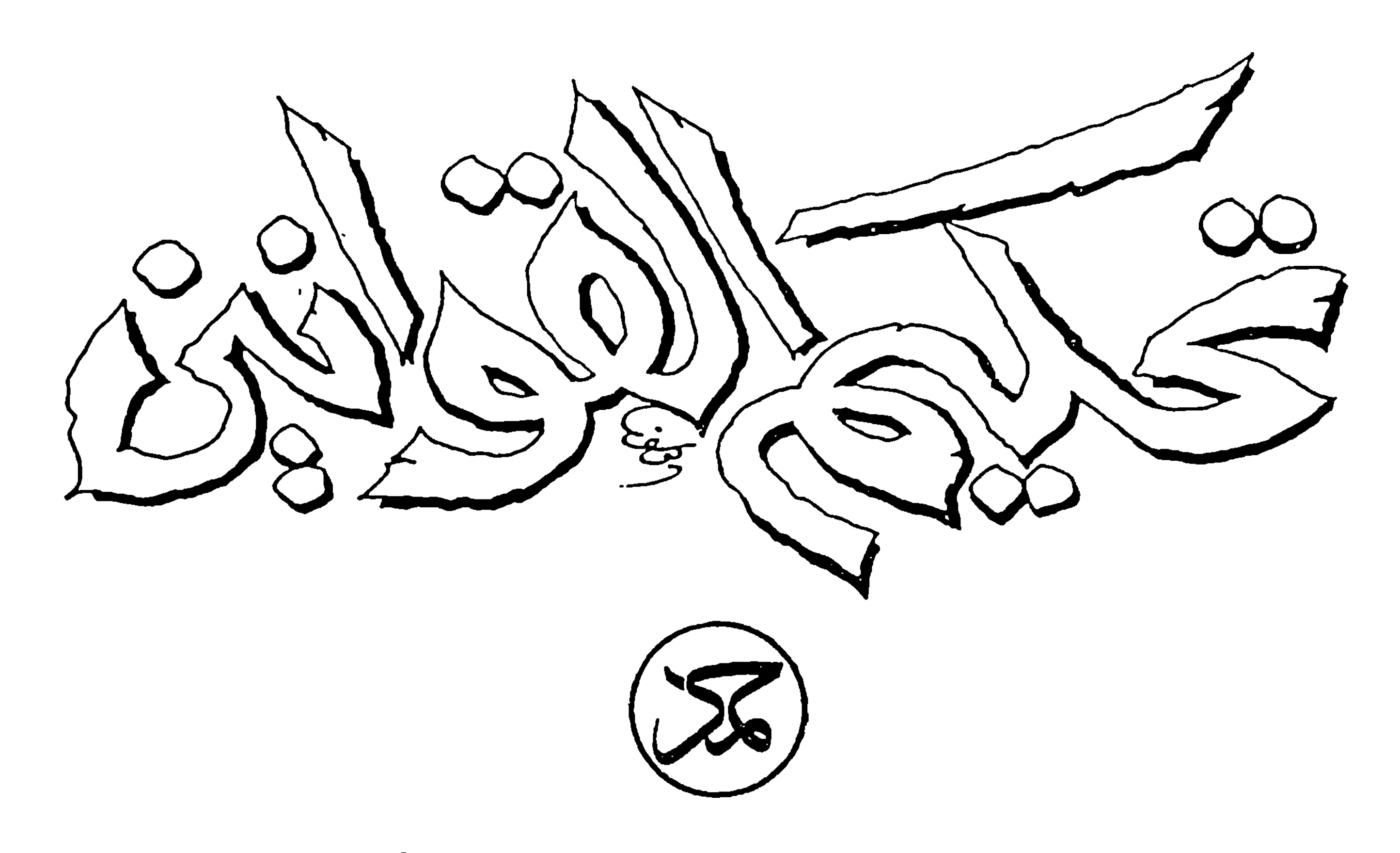
مفتي الديار السعودية

رحمه الله

دار الوطن للنشر

تحكيم القوانين

الطبعة الثالثة
ذو الحجة ١٤١١هـ



للعلامةِ الثَّبت المُحدِّثِ الثقةِ الفقيهِ الأُصولي مُفتي

الديار السعودية

الشيخِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بن عبدِاللطيفِ آلِ الشيخِ

المُتوفَّى سنة ١٣٨٩هـ

رحمه الله تعالىٰ

دار الوطن للنشر

الرياض ـ شارع العليا العام ـ ص.ب: ٣٣١٠

☎ ٤٦٤٤٦٥٩ ـ ٤٦٢٦١٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ من **الكفر الأكبرِ** المستبينِ، تنزيلُ **القانونِ اللعـينِ** منزلةَ ماَ نَزَلَ به الروحُ الأمينُ على قلب محمدٍ صلى الله عليه وسلم ليكونَ من المنذرين، بلسـانٍ عربي مبينٍ، **في الحُكْم** به بين العالمين، **والرَدِّ** إليه عند تنازعِ المتنازعين، مناقضةً ومعاندةً لقـولِ الله عز وجـلَ: ﴿**فـإنْ تنازعتُم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والـرسـولِ إنْ كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً**﴾

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمانَ عن مَّنْ لم يُحَكِّمـوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيما شَجَـرَ بينهم، نفياً مؤكداً **بتكرارِ أداةِ النفي وبالقسمِ**، قال تعالى: ﴿**فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكمُوك فيما شَجَرَ بينهم ثُمَّ لا يجدُوا في أنفسِهم حَرَجاً مما قضيتَ ويُسَلِّموا تسليماً**﴾ ولم يكتفِ تعالى وتقدَّس منهم بمجـرد التحكيم للرسولِ صلى الله عليه وسلم، حتى يُضيفُوا إلى ذلك **عَدَمَ وجودِ شيءٍ**

من الحرج في نفوسهم، بقوله جلَّ شأنهُ: ﴿ثُمَّ لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيتَ﴾. والحَرَجُ: الضِّيقُ. بل لابـدَّ من اتساع صدورِهم لذلك وسلامتِها من القَلَق والاضطرابَ.

ولم يكتفِ تعـالى أيضـاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضُمُّـوا إليهـما التسليمَ وهـو كمالُ الانقيَادِ لحكمِهِ صلى الله عليه وسلم، بحيثُ يتخلَّون ها هنا من أيِّ تعلقٍ للنفس بهذا الشيءِ، ويُسلِّموا ذلـك إلى الحكم الحقِّ أَتمَّ تسليم، ولهـذا أكَّدَ ذلَـك بالمصـدر المؤكـدِ، وهـو قولـه جل شأنه: ﴿تسليماً﴾ المبيِّن أنه لا يُكْتَفى ها هنا بالتسليم. بل لابد من التسليم المُطْلَق.

وتأملْ ما في الآية الأولَى، وهي قوله تعالى: ﴿فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسول إنْ كنتُم تؤمنون بالله واليوم الآخرِ ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾. كيف ذكر النكِرَةَ وهي قوله: ﴿شيء﴾

في سياق الشَرْطِ وهـو قولـه جل شأنـه: ﴿**فإن تنازعتم**﴾ المفيدِ العمومَ، فيما يُتَصوَّرُ التنازعُ فيه جِنْساً وقَدْراً

ثم تأملْ كيف جعلَ ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخـرِ، بقـولـه: ﴿**إنْ كنتُم تؤمنون بالله واليوم الآخرِ**﴾.

ثم قال جل شأنَه: ﴿**ذَلك خيرٌ**﴾ فشيءٌ يُطْلقُ الله عليه أنه خيرٌ، لا يتطرَّقُ إليه شرٌّ أبداً، بل هو خيرٌ محضٌ عاجلاً وآجلاً.

ثم قال: ﴿**وأحسنُ تأويـلاً**﴾ أي: عاقبةً في الـدنيا والآخرة، فيفيد أنَّ الردَّ إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم عنـد التنـازعِ شرٌ محضٌ وأسوأ عاقبةً في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقـولُـه المنـافقون: ﴿**إنْ أردْنا إلا إحْسَـانـاً وتـوفيقـاً**﴾، وقـولهم: ﴿**إنَّـما نحنُ مُصْلِحُونَ**﴾ ولهذا ردَّ الله عليهم قائلا: ﴿**ألا إنهم**

هم المفسدون ولكن لا يَشْعُرون﴾.

وعكسُ ما عليه **القانونيون** من حكمهم على القانونِ بحاجةِ العالم (**بل ضرورتهم**) إلى التحاكم إليه وهذا **سوءُ ظنّ صرْف بما جاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلم، ومحضُ استنقاصٍ لبيانِ الله ورسولِهِ، والحكمُ عليه بعدمِ الكفايةِ للناس عند التنازع، وسوءُ العاقبةِ في الدنيا والآخرةِ إن هذا لازمٌ لهم.**

وتأملْ أيضاً ما في الآيةِ الثانيةِ من العموم، وذلك في قوله تعالى: **﴿فيما شَجَرَ بينهم﴾** فإنَّ اسمَ الموصولِ مع صلتِهِ مع صِيَغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحيةِ **الأجناسِ والأنواعِ**، كما أنه من ناحيةِ **القَدْرِ**، فلا فرقَ هنا بين نوعٍ ونوعٍ، كما أنه لا فرقَ بين القليلِ والكثير، وقد نفى اللهُ الإيمانَ عن من أراد التحاكمَ إلى غير ما جاء به الرسولُ صلى

الله عليه وسلم من المنافقين، كما قال تعالى. **﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزلَ إليك وما أُنـزلَ من قبلك يريدون أنْ يتحاكموا إلى الـطاغـوتِ وقـد أمـروا أنْ يكفـروا به ويـريدُ الشيطانُ أن يُضِلَّهم ضلالاً بعيداً﴾**

فإن قوله عز وجل: **﴿يزعمون﴾ تكذيبٌ** لهم فيما ادَّعوه من الإيمانِ، فإنه لا يجتمعُ التحاكمُ إلى غير ما جاء به الـنـبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمانِ في قلب عَبْـدٍ أصـلاً، بل أحدُهما ينافي الآخـر، والـطاغوتُ مُشتَقٌّ من الطُّغيانِ، وهو: **مجاوزةُ الحـدّ**. فكـلُّ من حَكَمَ بغـيرِ ما جاءَ به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أو حاكَمَ إلى غير ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقـد حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه. وذلك أنه من حَقِّ كلِّ أحدٍ أن يكون حاكماً بما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وسلم **فقط لا** بخلافِهِ.

كما أنّ من حَقِّ كلِّ أحدٍ أن يُحَاكِمَ إلى ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فمن حَكَمَ بخلافِهِ أو حاكم إلى خلافِـهِ فقد طَغَى، وجاوزَ حَدَّه، حُكْمًا أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حَدَّه.

وتأملْ قوله عز وجل: ﴿وقَدْ أُمِرُوا أن يكفروا به﴾ تعـرفْ منـه معـاندةَ القانونيين، وإراداتِهم خلافَ مرادِ الله منهم حولَ هذا الصددِ، فالمرادُ منهم شرعـاً والـذي تُعُبّـدوا به هو: الكفـرُ بالطاغوتِ لا تحكيمُهُ، ﴿فبدَّل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم﴾.

ثم تأمـلْ قولـه: ﴿ويـريـدُ الشيطانُ أنْ يُضلَّهم﴾ كيف دَلَّ على أنّ ذلك ضلالٌ، وهؤلاء القانونيون يرونَه من الهُدَى، كما دلتِ الآيةُ على أنـه من إرادةِ الـشيطان، عكسُ ما يتـصـورُ القـانـونيون من بُعـدِهم من الشيطان، وأنَّ فيه

مصلحة الإنسان، فتكونُ على زعمهم مراداتُ الشيطان هي صلاحَ الإنسانِ، ومرادَ الرحمن. وما بُعثَ به سيدُ ولد عدنانٍ معزولاً من هذا الوصف، ومُنَحى عن هذا الشأنِ.

وقد قال تعالى مُنْكراً على هذا الضرب من الناس، ومُقَرراً ابتغاءَهم أحكامَ الجاهلية، ومُوضحاً أنه لا حُكْمَ أحسنُ من حُكمِهِ: ﴿أفحُكْمَ الجاهليةِ يبغون ومن أحسنُ من الله حُكْماً لقوم يوقنون﴾ فتأملْ هذه الآيةَ الكريمةَ وكيف دلتْ على أن قِسْمةَ الحكم ثنائيةٌ، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية، الموضِّح أنَّ القانَونيين في زمرةِ أهلِ الجاهلية، شاءوا أم أبوا، بل هم أسوءُ منهم حالاً، وأكذبُ منهم مقالاً، ذلك أنَّ أهلَ الجاهليةِ لا تَنَاقُضَ لديهم حولَ هذا الصددِ.

وأما القانونيون فمتناقضون، حيثُ يزعمون

الإيمانَ بما جاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلم، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: **﴿أولئك هم الكافرونَ حقّاً وأَعْتَدْنا للكافرين عذابًا مُهينًا﴾** ثم انظر كيف رَدَّتْ هذه الآيةُ الكريمةُ على القانونيين ما زعموه من حُسْنِ زبالةِ أذهانهم، ونحاتةِ أفكارهم، بقوله عز وجلَ: **﴿ومَنْ أَحسنُ من الله حكمًا لقومٍ يوقنون﴾**.

قال الحافظُ ابنُ كثير في تفسيرِ هذه الآية: يُنكرُ تعالى على من خرجَ من حكم الله المحْكَمِ المشتملِ على كل خير، الناهي عن كلِّ شرٍ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراءِ والأهواءِ والاصطلاحات، التي وضعها الرجالُ بلا مُسْتَنَدٍ من شريعةِ الله، كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالاتِ والجهالاتِ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكُمُ به التتارُ من

السياساتِ الملَكيةِ المأخوذةِ عن ملكهم «جنكيز خان» الذي وضعَ لهم كتاباً مجموعاً من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها.

وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتَّبَعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَمن فعلَ ذلك فهو كافرٌ يجبُ قتالُهُ، حتى يرجعَ إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكِّمُ سواه في قليلٍ ولا كثير. قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجاهليةِ يبغونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يَعدلون. ﴿ومَنْ أحسنُ من الله حُكماً لقومٍ يوقنون﴾ أي: ومَنْ أعدلُ من الله في حكمِهِ، لمَن عَقَل عن الله شرعَه وآمن به وأيقنَ، وعَلِمَ أن الله أحكمُ الحاكمين، وأرحمُ بخلقِهِ من الوالدةِ بولدِها، فإنه تعالى هو

العالمُ بكلِّ شيءٍ، القادرُ على كلِّ شيءٍ، العادل في كل شيء. [انتهى قول الحافظِ ابن كثير].

وقد قال عَزَّ شأنهُ قبل ذلك مخاطباً نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿وإنِ احْكُمْ بينهم بما أَنْزَلَ الله ولا تتبعْ أهواءَهم عمَّا جاءك من الحقِّ﴾.

وقال تعالى: ﴿وأنِ احْكُمْ بينهم بما أنزلَ الله ولا تتبعْ أهواءَهم واحذرْهُم أن يفتنوكَ عن بعضِ ما أنزل الله إليك﴾.

وقال تعالى مخيراً نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم، بين الحُكْم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك: ﴿فَإنْ جاءوك فاحْكُمْ بينهم أو أعرضْ عنهم، وإنْ تُعْرِضْ عنهم فلن يّضروك شيئًا، وإنْ حكمتَ فاحْكُمْ بينهم بالقسطِ إنّ الله يحبُّ المُقْسطين﴾ والقسطُ هو: العدلُ. ولا عَدْلَ حقًا إلا حكمُ الله ورسولهِ، والحكمُ بخلافهِ هو الجورُ، والظلمُ والضلالُ والكفرُ، والفسوقُ، ولهذا قال

تعالى بعد ذلك: ﴿ومن لّم يحكمْ بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ومن لّم يحكمْ بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿ومن لّم يحكمْ بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾.

فانظرْ كيف سَجَّلَ تعالى على الحاكمين بغير ما أنزلَ الله الكفرَ والظلمَ والفسوقَ، ومن المُمْتَنِعِ أن يُسَمِّيَ الله سبحانه الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله كافراً ولا يكونُ كافراً، بل هو كافرٌ مطلقاً، إما كفرُ عملٍ وإما كفرُ اعتقادٍ، وما جاءَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما في تفسيرِ هذه الآيةِ من روايةِ طاووس وغيرِهِ يدلُّ على أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ: إما كفَرُ اعتقادٍ ناقلٌ عن الملة، وأما كفرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملةِ.

* أما الأول، وهو كفر الاعتقاد

فهو أنواع:

أحدها أن يجحَد الحاكمُ بغيرِ ما أنزل الله أحقيَّة حكم الله ورسوله.

وهو معنى ما رُوي عن ابنِ عباس، واختاره ابنُ جرير أن ذلك هو جحَودُ ما أنزلَ الله من الحكمِ الشرعي، وهذا مالا نزاعَ فيه بين أهل العلمِ، فإن الأصولَ المتقرِّرةَ المتفق عليها بينهم أنَّ من جَحَدَ أصْلاً من أصول الدين أو فَرْعًا مُجْمَعاً عليه، أو أنكرَ حرْفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قَطعيًّا، فإنه كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن الملة.

***

الثاني: أنْ لا يجحدَ الحاكمُ بغير ما أنزلَ الله كونَ حكم الله ورسوله حقّاً، لكن اعتقد أن حكمَ غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسنُ

من حكمِهِ، وأتمُّ وأشملُ لما يحتاجُهُ الناسُ من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجدَّ من الحـوادثِ، التي نشأتْ عن تطورِ الـزمـانِ وتغـيُّرِ الأحوالِ، وهذا أيضاً لا ريبَ أنـه كفرٌ، لتفضيلِهِ أحكامَ المخلوقين التي هي محضُ زبالةِ الأذهانِ وصِرْفُ حُثَالةِ الأفكارِ، على حُكم الحكيم الحميدِ.

وحكمُ الله ورسولِهِ لا يختلفُ في ذاتِهِ باختلافِ الأزمانِ، وتطور الأحوالِ، وتجددِ الحوادثِ، فإنه ما من قضيةٍ كائنةٍ ما كانتْ إلا وحكمُها في كتابِ الله تعـالى، وسنةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم، نصًّا أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك من عَلِمَه وجَهِلَه من جهلِهِ.

وليس معنى ما ذكره العلماءُ مِنْ تغيّرِ الفَتْوى بتغيُّرِ الأحوالِ ما ظنه من قلَّ نصيبُهم أو عدِمَ من معـرفة مداركِ الأحكامِ وعِلَلها، حيثُ ظنوا أنَّ

معنى ذلـك بحسبِ ما يلائمُ إرادتهم الشهوانيةَ البهيميةَ، وأغـراضَهم الـدنيويةَ وتصـوراتِهم، الخـاطئـةَ الـوبيةَ، ولهذا تجدُهم يحامون عليها، ويجعلون النصـوصَ تابعةً لها منقادةً إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلمَ عن مواضِعِه.

وحينئـذٍ معنى تغـيُّرِ الفتـوى بتغـير الأحوالِ والأزمان مرادُ العلماءِ منه: **ما كان مُسْتَصْحَبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جِنْسُهـا مرادُ لله تعالى، ورسولِهِ صلى الله عليه وسلم**، ومن المعلوم أنَّ أربابَ القوانينِ الوضعيةِ عن ذلك بمعزلٍ، وأنّهم لا يقولون إلَا على ما يلائمُ مراداتِهم، كائنةً ما كانت، **والواقعُ أصدقُ شاهدٍ**.

***

الثـالث: أن لا يعتقدَ كونَه أحسنَ من حكمِ الله ورســولِـهِ، لكن اعتقـدَ أنـه مثلُه، فهـذا

كالنـوعـين اللذين قبله، في كونِـهِ كافـراً الكفرَ الناقـلَ عن الملةَ، لما يقتضيه ذلـك من تسويةِ المخلوقِ بالخـالقِ، والمناقضةِ والمعاندةِ لقوله عز وجل: ﴿ليس كَمِثلِهِ شيءٌ﴾ ونحوها من الآياتِ الكـريمـة، الـدالـة على تفرُّدِ الربِّ بالكمالِ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

***

الرابع: أن لا يعتقدَ كونَ حُكْمِ الحاكمِ بغير ما أنزلَ الله مماثلاً لحكم الله ورسولِهِ، فضلاً عن أنْ يَعْتَقِدَ كونَه أحسنَ منه، لكن اعتقد جواز الحُكم بما يخالفُ حُكمَ الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يَصْدُقُ عليه ما يصدُقُ عليه، لاعتقاده جوازَ ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

***

الخامس: وهو أعظمُها وأشملُها وأظهرُها معاندةً للشرع، ومكابرةً لأحكامِهِ، ومشاقةً لله ولرسولِهِ، ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستنداتٍ. فكما أن للمحاكمِ الشرعية مراجعَ مستمدات، مرجعُها كلهُّا إلى كَتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجعٌ، هي: القانون الملفَّق من شرائعَ شتًى، وقوانين كثيرةٍ، كالقانون الفرنسيِّ، والقانونِ الأمريكي، والقانون البريطانيِّ، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعضِ البِدْعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأةٌ مكملةٌ، مفتوحة الأبواب، والناسُ إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكمُ حكامُها بينهم بما يخالف حُكْمَ السنة والكتَّاب، من أحكام ذلك

القـانـون، وتُلْزِمُهُـم به، وتُقِرُّهـم عليه، وتحتِّمُه عليهم. **فأيُّ كفْرٍ فوقَ هذا الكفر، وأيُّ مناقضةٍ للشهادةِ بأن محمداً رسولُ الله بعد هذه المناقضةِ.**

وذِكْـرُ أدلـةِ جميعِ ما قدمنا على وجهِ البَسْطِ معلومةٌ معروفة، لا يَحتمِلُ ذكرها هذا الموضع.

فيـا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهـا! كيف ترضـون أن تجري عليكم أحكـامُ أمثالكم، وأفكارُ أشباهكُم، أو مَنْ هم دوَنكم، ممن يجوزُ عليهم الخـطأُ، بل خطأهُم أكثـرُ من صوابهم بكثير، بل لا صوابَ في حُكْمهم إلا ما هو مستمـد من حكم الله ورسولـه، نصـاً أو استنباطاً، تَدَعُونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشـاركـم، وأعـراضكم وفي أهـاليكم من أزواجِكم وذراريكم، وفي أمـوالِكم وسـائـر حقوقِكم، **ويتركون ويرفضون أن يحكُمُوا فيكم بحكم الله ورسولِهِ،** الذي لا يتطرقُ إليه الخطأ،

ولا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وخضوعُ الناس ورضوخُهم لحكم ربهم خضوعٌ ورضوخٌ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه، **فكما لا يَسْجُدُ الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم،** دون حكم المخلوقِ، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشُّبهاتُ، واستولت على قلوبهم الغفلةُ والقسوةُ والظلماتُ.

فيجب على العقلاء أن يَرْبأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، **فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿ومَن لّم يحكمْ بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون﴾**

***

السادس: ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم»، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاعِ، بقاءاً على أحكام الجاهليةِ، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسولِهِ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخْرِجُ من الملة

فقد تقدم أنّ تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لّمِ يحكمْ بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون﴾ قد شَمَلَ ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: «كفر دون كفر» وقوله أيضاً «ليس بالفكر الذي تذهبون إليه» اهـ.

وذلك أن تَحْمِلَه شهوتُهُ وهَواه على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنَّ حكمَ الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

* وهذا وإنْ لم يخرجْه كفرُه عن الملةِ، فإنه معصيةٌ عظمى أكبرُ من الكبائر، كالزِّنا وشرب الخمر،

والسرقـةِ واليمين الغموسِ، وغيرها فإن معصيةً سماها الله في كتابه: **كفراً، أعظمُ من معصيةٍ لم يسمِّها كُفْراً.**

نسألُ الله أنْ يجمعِ المسلمين على التحاكُم إلى كتابِهِ، انقياداً ورِضاءاً، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عَلَيهِ.

***

فسم الإعلام رقم ٧٥٤٤/م بتاريخ ٢٥/١١/١٤١١هـ

توزيع مؤسسة الجريسي

الريـاض: ت: ٤٠٢٢٥٦٤ ـ جـدة: ت: ٦٨٢٦١٠٥
الدمام: ت: ٨٢٧١٨١١ ـ المدينة: ت: ٨٣٨٠٥٢٩
القصيم: ت: ٣٦٤٤٣٦٦ ـ ابهـا: ت: ٢٢٢٠٤٨٥

الصف التصويري والإخراج الفرقان ٤٧٦٧٧٠٧/٤٧٦٢٠٦٨

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ – ٤٩٨٠٧٧٦ * الرياض

أخي : الـدال على الخير كفاعلـه ...

صديقك - جارك - قريبك - قريبتك

بحاجـة للإستفادة من هـذا الكتاب

بعد الإستغناء عنه .